

- (٤) شراء الأشياء ذات القيمة التاريخية أو الفنية أو الأثرية من الوجهة النبطية .

(٥) قبول المبادرات والوصايا التي تصدر للتحف .

(٦) إدارة أموال المتحف وتحصيل ريعها وقبض غلة الأعيان التي قد توقف عليه .

(٧) تحديد رسم الدخول .

(٨) تحضير ميزانية المتحف .

(٩) إنشاء الوظائف الادارية بالتحف واعتماد التعيين فيها .

(١٠) وضع لوائحه الداخلية .

ويجب عرض قرارات المجلس التي تتعلّق بالسائل المالية على وزير المعارف العمومية لاعتراضها .

مادة ٥ - يعين أمين المتحف بقرار من مجلس الوزراء بناءً على طلب وزير المعارف العمومية .

ويختص أمين المتحف بما يأتي :

(١) إدارة المتحف .

(٢) تعيينه أمام جهات الادارة والمحاكم .

(٣) تعيين وتنمية ورفت المرافقين بموافقة رأى مجلس الادارة .

(٤) تنفيذ قرارات هذا المجلس .

مادة ٦ - يعين المهدى بقرار وزيرى ويختار من بين ثلاثة اشخاص على الأقل ينضم لهم البطريرك . وتكون أشياء المتحف في مهده ويبوئ من الأمين في غيابه .

مادة ٧ - تتكون ايرادات المتحف من الوجوه الآتية :

(١) غلة الأعيان الموقوفة عليه .

(٢) امانة سنوية من الحكومة .

(٣) رسم الدخول .

(٤) ما يحصل من بيع دليل المتحف ومن رسوم الاستئناف بطرى التصريح الشمسي أو غيرها من الطرف .

(٥) المبادرات والوصايا .

مادة ٨ - يجرد نشر هذا المرسوم بقانون تقوم بذلك بمفرد محتويات المتحف بما تفصيلاً . وتشكل هذه اللجنة من أحد أعضاء المجلس يختاره وزير المعارف العمومية وأمين المتحف والمهدى .

مادة ٩ - هل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويصل من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

۳۰

ما هو حضرة صاحب الْبَلَالَةِ؟

رئيس مجلس الوزراء

اسماں صدق

الطبعة الأولى

رسانه

مرسوم بقانون رقم ٤ ملسنة ١٩٣١

الخاتمة، المتحف الفاطمي، باملاك الدولة العاشرة

نَحْنُ فَؤَادُ الْأَوْلِ مَلِكُ مِصْرٍ

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

ونظراً لأن المتحف القبطي الملحق بكنيسة العذراء للأقباط الأرثوذكس يحصر القديمة إنما يعبر معهداً قومياً ومن أجل ذلك يجب وعانته وتنظيمه لضمان تقدمه ونجاحه ؟

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؟

رسمنا بما هوآت :

مادة ١ - يتحقق بامتلاك الدولة العامة "المتحف القبطي" التابع للكنيسة العذراء بمصر القديمة للاقباط الأرثوذكس المعروفة "الملقطة" مع جميع الأشياء الموجودة حالاً بالمتحف أو التي متوجدة به في المستقبل، وذلك دون المساس بالكتائس من حق الوقف على المتحف والأشياء المذكورة .

ولا يجوز التصرف بطريق المبة أو البيع أو البخل أو باى طريق آخر في المصحف والأئمـاء المذكورة التي تظل دائـماً معرضاً للجمهور .

مادة ٢ - يتبع المتحف وزارة المعارف العمومية ، ويكون له مجلس ادارة وأمين وعهدة .

ادة ٣ - يشكل مجلس الادارة من أحد عشر عضواً :

· يجوز إعادة تعيين هؤلاء الأعضاء السنة كلما انتهت مدة عضويتهم	بعد أخذ رأى بطريرك الاقباط الأرثوذكس والمجلس الملا ...
· أربعة أعضاء يعينون كذلك بقرار وزاري لمدة ثلاثة سنوات	... بعد أخذ رأى بطريرك الاقباط الأرثوذكس كمن والمجلس الملا ...
· عضوين يبيان بقرار وزاري لمدة ثلاثة سنوات	... أربعة أعضاء يعينون كذلك بقرار وزاري لمدة ثلاثة سنوات
· أحد علماء الآثار القبطية يعين بقرار وزاري عضوين يبيان بقرار وزاري لمدة ثلاثة سنوات
· أمين المتحف أحد علماء الآثار القبطية يعين بقرار وزاري ...
· مدير دار الآثار العربية أمين المتحف ...
· المدير العام لمصلحة الآثار مدير دار الآثار العربية ...
· رئيس المدير العام لمصلحة الآثار ...

وَهُوَ الْمُنَزِّلُ بِالْحَقِيقَةِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ

مادة ٤ - يختص مجلس الاداره بما يلى :

(١) تهدى المتعف وصيانته .

(٢) قد أشأه المنuff بسجلاته

(٢) قيد أشياء المصحف بسجلاته واصلاح هذه الأشياء عند الأفتضاء.

(٣) المتصول على الأشباء البينة أعملوه للحايس ولاديره حفظها بالكتاب

وذلك بالاتفاق مع البطريرك راجيس أصل .